تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ نينوى/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني فتحي احمد فرج.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء /اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء :

اصدر المدعى عليه الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ والخاص بتكليف الدكتور الجراح (مزاحم قاسم الخياط) رئيس جامعة نينوى بالإشراف على الجهد الحكومي لاعادة اعمار الخدمات الى محافظة نينوى. ولما كان الامر الديواني اعلاه، غير منسجم مع احكام المواد الدستورية ويعد سلباً لإرادات وسلطات الحكومة المحلية بشقيها التشريعي والتنفيذي، اصدر مجلس محافظة نينوى قراره المرقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٨ والمرفق طياً بالأغلبية المطلقة وتضمن ما يلي:
١. رفض الامر الديواني المرقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المتضمن تكليف الدكتور (مزاحم الخياط) لادارة ملف الخدمات واعادة الاستقرار ومطالبة الجهة التي اصدرت الامر بإلغائه لكون هذا الملف من صلاحيات الجهة التنفيذية المتمثلة بمحافظة نينوى ودوائرها.
٢. انهاء تكليف المهندس (سالم يحيى عمران) من ادارة صندوق الاعمار وفق الامر الديواني اعلاه، على أن يكون ترشيح ثلاث شخصيات وفق الضوابط من المحافظة ويتم اختيار وتعيين

احدهم من قبل مجلس المحافظة لادارة صندوق الاعمار في محافظة نينوى.
٣. مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات كافة بعدم اصدار أي امر ديواني او وزاري بتكليف مدير أي دائرة او مؤسسة في محافظة نينوى من قبلهم وسيتم رفض الامر من قبل مجلس المحافظة وفق الصلاحيات المخولة له والاحتكام الى المحكمة الاتحادية العليا في حالة الخلاف. ان المدعى عليه أصر وتمسك بالامر الديواني اعلاه وهذا يعتبر تجاوزاً أو مخالفة صريحة وواضحة للصلاحيات الدستورية الممنوحة للحكومة المحلية في نينوى حيث ان المادة (١٢٢) من الدستور وفي البند (ثانياً) منها قد منحت المحافظات غير المنتظمة باقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ (اللامركزية الادارية) وكذلك البند (ثالثاً) من المادة اعلاه والتي اعتبرت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس. ان احكام الدستور العراقي في المادة (١١٠) منه قد بينت الاختصاصات المشتركة بين السلطات في المواد (١١٢ و١١٣ و١١٤) من الدستور وترك ما لم يذكر من اختصاصات المحافظات الغير منتظمة في اقليم بعد أن اعطاها القوة الدستورية في المادة (١١٥) منه وان يكون لها الاولوية في ذلك كما اعطاها القوة القانونية. ان اصرار المدعى عليه بعدم الغاء الامر الديواني المرقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ (آنف الذكر) ما هو إلا تكريس لمبدأ (المركزية الادارية) واحتكار السلطة وحصرها بيد الحكومة الاتحادية بأن يتولى بنفسه ادارتها مركزياً، من خلال تعيين اشخاص غير خاضعين للحكومة المحلية بدون موافقتها او بيان رأيها في هذا التعيين يتولون الاشراف والمتابعة والتنفيذ للمشاريع في المحافظة وهذا يعد مخالفة واضحة وصريحة للاحكام الدستورية المذكورة اعلاه وكذلك لاحكام المادة (٢/اولاً/ب) من الدستور والتي لا تجيز سن قانون يتعارض مع مبدأ الديمقراطية فكيف يصدر المدعى عليه امراً ديوانياً يخالف ما اقره الدستور؟ وان بنود الدستور العراقي والمواد القانونية التي تحكم عمل الحكومات المحلية تبين بأنه لا يوجد نص لا صراحة ولا ضمناً يجيز تكليف اشخاص من خارج الحكومات المحلية لتخفيف

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

العبء عن حكومة محلية منتخبة او ان تكون هناك وصايا عليها بالاضافة الى قيام المشرف على الجهد الحكومي (الدكتور مزاحم الخياط) بتنسيب الاعمال التي تم تنفيذها من قبل محافظة نينوى والدوائر التابعة لها، اليه، وادعائه بأنه قام بتنفيذها وذلك هو تظليل للرأي العام وسرقة لتلك الجهود التي نفذت هذه المشاريع. ان تكليف الدكتور (مزاحم الخياط) لهذه المهمة لا يتناسب مع تخصصه العلمي كونه طبيب جراح ورئيس جامعة نينوى وان المخالفة الاخرى هي مخالفة لاحكام المادة (٣/١٧) من قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل التي اشارت صراحة واجازت تكليف رئيس الجامعة باشغال مواقع مماثلة في جامعة او هيئة اخرى وكذلك ضمن الاختصاصات الوارد ذكرها في المادة (١٨) من القانون نفسه فما هي العلاقة العلمية التخصصية ما بين الجراحة العامة والاشغال العامة، لكل ما تقدم طلب وكيل المدعي واستناداً لاحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المذكورة الحكم بالغاء الامر الديواني المطعون فيه رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧.

رد وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ الذي اصدره موكله كان لتخفيف العبء على الحكومة المحلية في المحافظات ويرتبط بالأمين العام لمجلس الوزراء (رئيس خلية ادارة الازمات المدنية) تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧ المتخذ بجلسته الرابعة عشرة بتاريخ (٢٠١٧/٤/٤) الذي يتضمن موافقة مجلس الوزراء على ما يلي:

أ. برنامج الدعم الدولي للاستقرار بشأن تنفيذ (٢٠٢) مشروعاً لتأهيل الخدمات الاساسية.

ب. تخويل الامين العام لمجلس الوزراء صلاحية التوقيع على تحديد المشاريع آنفاً لتنفيذها من الجهات المانحة بإشراف الحكومة العراقية.

٢. ان الامر الديواني ـ موضوع الطعن ـ اصدره المدعى عليه استناداً لقرار مجلس الوزراء تنفيذاً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها بالمادتين (٧٨و ٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور وتضمنت امور ومهمات تنفيذية بحته ومن ثم فأن طعن المدعي لا سند له من الدستور.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٣. اتخذ القرار المطعون فيه استناداً لصلاحيات المدعى عليه الدستورية المنوه عنها اعلاه وان تدخل أية جهة كانت بتلك المهمات هو خرق لمبدأ (الفصل بين السلطات) المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور.

٤. ان اعتراض محافظة نينوى على الامر الديواني ـــ موضوع الطعن ـــ وعمل لجنة الامر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بكتابها المرقم (١٢٨س) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٣ الموجه الى المدعى عليه واعتراض مجلس المحافظة يعد عرقلة لاعمال الفريق الدولي لاعادة الخدمات الى المحافظة.

٥. انذر المدعى عليه محافظة نينوى ومجلس محافظتها وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادتين (٨٧ و٨٠/اولاً وثانياً) من الدستور بعدم وجود مسوغ منطقي او قانوني لاعتراضهما وتعارض ذلك مع مصلحة البلاد بوصفه يعطل دورة عجلة التقدم في المحافظة، وأكد على العمل بالامر الديواني ـ المطعون فيه ـ وعدم اعتماد أي توجيهات تصدر عن محافظة نينوى ومجلسها المتضمنة عدم تعاونها مع الدكتور مزاحم الخياط رئيس لجنة الامر الديواني ـ مستقبلاً. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (ثانياً) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٩/٢٣ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعي او وكيله رغم التبلغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى استناداً لاحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. دققت المحكمة عريضة الدعوى وما ورد في اللائحة الجوابية واستفسرت من وكيل المدعى عليه إن كان له تعقيب على الزيادة المقدمة على اللائحة وقال بأن المدعي فقد صفته الوظيفية ولم تعد الخصومة قائمة في الدعوى لدى التدقيق وجد ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

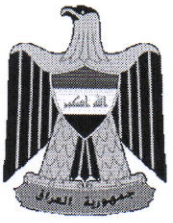

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٣/اتحادية/٢٠١٩

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي اقام دعواه بصفته محافظاً لمحافظة نينوى طاعناً بالامر الصادر من رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته المرقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ والمتضمن تكليف الدكتور مزاحم قاسم الخياط ـ رئيس جامعة نينوى لادارة ملف الخدمات واعادة الاستقرار، وطلب المدعي اضافة لوظيفته الحكم بالغاء هذا القرار للاسباب التي اوردها في عريضة دعواه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الدعوى اصبحت واجبة الرد من جهتين الاولى تتعلق بصحة خصومة المدعي فيها حيث أنه اقامها بصفته محافظاً لمحافظة نينوى وأنه فقد هذه الصفة بإقالته من مجلس النواب بموجب القرار المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، ومن الجهة الاخرى إن القرار موضوع الطعن قد انتهى نفاذه بعد تعيين محافظ جديد لنينوى وصدور مرسوم جمهوري بذلك. وبناء عليه قرر رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/٩/٢٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566